

استحقاق المعاش.. الأحكام والشروط

حدد القانون رقم 24 لسنة 2002 بشأن التقاعد والمعاشات عدة أسباب لاستحقاق المعاش، ولكل من هذه الأسباب أحكامها وشروطها، منها ما لا يكون للمشارك دخل أو سلطة فيها مثل حالة الوفاة أو عدم اللياقة الطبية، وفيما ما يستحق المعاش أياً كانت مدة الخدمة، ومنها حالات تكون بناءً على قرار المشترك أو هو على علم بقرب انتهاء خدمته الوظيفية مثل حالات الاستقالة أو بلوغ السن القانونية المقرر لانتهاء الخدمة الوظيفية.

وفي الحالات الأخيرة لكي يستحق المشارك المعاش التقاعدي يجب عليه أن يتحقق من استيفائه شروط الاستحقاق قبل انتهاء خدمته الوظيفية، فما هي الشروط الواجب توافرها في هذه الحالات وما الذي يمكن للمشارك أن يقوم به؟.

يمكن إجمال حالات انتهاء الخدمة وشروطها التي يمكن للمشارك متابعتها والتدخل فيها إيجابياً في مجموعتين:

1- بلوغ السن المقررة لانتهاء الخدمة، إنهاء الخدمة بالطريق التأديبي، الاستقالة، الأسباب الأخرى، وفي هذه الحالات يشترط لاستحقاق المشارك المعاش أن تكون مدة خدمته الوظيفية المسجلة والمدفوعة الاشتراك لا تقل عن خمس عشرة سنة، بالإضافة إلى أنه في حالة الاستقالة ألا يقل عمر المشارك عن أربعين سنة.

2- حالات إلغاء الوظيفة أو إنهاء الخدمة بغير الطريق التأديبي وفيهما يشترط ألا تقل مدة خدمته المسجلة الوظيفية والمدفوعة الاشتراك عن خمس سنوات.

ما الذي يمكن للمشارك أن يقوم به للتأكد من استيفاء شرط مدة الخدمة؟

يمكن للمشارك، وقبل تحقق سبب انتهاء الخدمة وهو على رأس العمل أن يتبع الخطوات التالية:

1- مراجعة ملف خدمته الوظيفية بجهة عمله ليحصل على بيان دقيق بمدة خدمته الفعلية بالأيام، ومدد الإجازات على اختلاف أنواعها والإعارات والبعثات والدورات التدريبية.

2- مراجعة بيانات اشتراكه لدى الهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية لبيان مدد خدمته الوظيفية المسجلة والمدفوعة الاشتراك لدى الهيئة.

3- التأكد من أن مدد خدمته المسجلة لدى الهيئة والمدفوع اشتراكها مطابقة لمدد خدمته الوظيفية لدى جهة عمله.

- 4- في حال وجود مدد خدمة غير مسدد عنها الاشتراكات عليه أن يراجع جهة عمله لسدادها.
- 5- سداد الاشتراكات عن الفترات غير مدفوعة الأجر مثل الإجازة بدون راتب، أو عن فترات الخدمة غير المسجلة السابقة على سريان القانون 24 لسنة 2002 في 2003/3/6، وتسدد بواقع 15% من الراتب الشهري الأخير مضروبًا في المدة المطلوبة مقومة بالشهور.

- بالنسبة للمجموعة الأولى للحالات، في حال اتبع ما سبق ومدة خدمته الفعلية تجاوزت العشر سنوات ولم تصل إلى خمس عشرة سنة يمكن للمشارك أن يطلب شراء مدة خدمة اعتبارية تضاف إلى مدة خدمته الفعلية ليستوفي شرط استحقاق المعاش، بشرط ألا يقل العمر في تاريخ تقديم الطلب عن 50 سنة للذكور، و45 سنة للإناث، وأن يؤدي الاشتراك عنها بالنسبة المبينة بالفقرة السابقة.